

تقرير  
اللجنة المختصة  
لصيافة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري  
في الألعاب الرياضية

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون  
الملحق رقم ٣٦ (A/37/36)



الأمم المتحدة

تقرير  
اللجنة المختصة  
لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري  
في الألعاب الرياضية

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون  
الملحق رقم ٣٦ (A/37/36)



الأمم المتحدة  
نيويورك ١٩٨٢

### ملاحظة

تشألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية ]

- ج -

[ ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ]

## المحتويات

### الصفحة

٥	..... كتاب الاحالة
	..... تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى
١	..... فى الألعاب الرياضية
	..... المرفق - مشروع منقح للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى
٥	..... الألعاب الرياضية

- د -

كتاب الاحالة

٣٠ اب/أغسطس ١٩٨٢

سيدي ،

أتشرف بأن ارسل طيه التقرير الذي اعتمده في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ اللجنة  
المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .  
ويقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة عملا بالأحكام المتصلة بالموضوع من قرار  
الجمعية العامة ١٧٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .  
وتفضلوا سيدي بقبول أسمي آيات التقدير .

( توقيع ) ارنست بيسلي مايكوك  
رئيس اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية  
دولية لمناهضة الفصل العنصري  
في الألعاب الرياضية

سعادة السيد خافيير بيريس دي كوبيار  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية  
لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية

١ - أنشئت اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية عملا بقرار الجمعية العامة ٦/٣١ واو ، المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ والذى طلبت فيه الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، من اللجنة المختصة :

( أ ) أن تقوم باعداد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية ، كتدبير مرحلي ، وأن تقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

( ب ) أن تتخذ الخطوات التحضيرية من أجل صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية ، وأن ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة وأعلنت ، في قرارها ١٠٥/٣٢ ميم ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ، الذى أوصت به اللجنة المختصة ، وطلبت الى اللجنة المختصة صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية .

٣ - ورجت الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٣٦ طاء من اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ان تواصل عملها بغية تقديم مشروع الاتفاقية الى الجمعية في أقرب وقت ممكن . وفي مرفق هذا التقرير نص المشروع المنقح للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية .

٤ - وتتألف اللجنة المختصة حاليا من الدول الأربع والعشرين التالية :

اندونيسيا	الجمهورية العربية السورية
بربادوس	السودان
بيرو	الصومال
ترينيداد وتوباغو	غامبيا
جامايكا	غينيا
الجزائر	الفلبين
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	كندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	ماليزيا

الهند	نيبال
هنغاريا	نيجيريا
يوغوسلافيا	هايتي

ويحضر ممثلو منظمة الوحدة الافريقية ، وحركتي التحرير الوطني لجنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوجد وبين الافريقيين لآزانيا - اجتماعات اللجنة المخصصة بصفة مراقبين .

٥ - وانتخبت اللجنة المخصصة بالاجماع ، في جلستها ١٥ ، المعقودة في يوم ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم :

الرئيس : السيد ارنست ب . مايكوك (بربادوس )

نواب الرئيس : السيد جانوس ماتوس (هنغاريا )

السيد كيشاف راج جا ( نيبال )

السيد جورج موانجابالا (جمهورية تنزانيا المتحدة )

المقرر : السيد ستافورد نيل (جامايكا )

٦ - وفي تلك الجلسة أنشأت اللجنة المخصصة فريقا عاملا ، وطلبت اليه ان يواصل العمل في مشروع الاتفاقية ، وأن يتقدم بتقرير عن ذلك الى اللجنة المخصصة للنظر فيه . وكان الفريق العامل مؤلفا من الدول الأعضاء التالية : بربادوس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الصومال ، الفلبين ، نيبال ، نيجيريا ، هنغاريا .

٧ - وقامت اللجنة المخصصة باجراء مشاورات تتعلق بالفصل العنصرى في الالعاب الرياضية مع عدد من الشخصيات الرياضية في اجتماع عقد في المقر في ١٢ ايار/مايو ١٩٨٢ . وكان المشتركون في هذه المشاورات هم السيدة ايفلين هيربرغ ، وهي رياضية ميدانية من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسيد سام رامسامي ، رئيس اللجنة الأولمبية غير العنصرية بجنوب افريقيا ، والدكتور جوب لوفان ، لاعب الرغبي من الولايات المتحدة والسيد كلايف لويد ، رئيس فريق الكريكت لجزر الهند الغربية .

٨ - ونظرا لاهمية التشاور مع دول أخرى في مناطق مختلفة من العالم ، قام مقرّر اللجنة المخصصة بتمثيل اللجنة في المؤتمر الآسيوى الاقليمي لمناهضة الفصل العنصرى ، المعقود في مانىلا ، في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٢ .

٩ - وقد نظرت اللجنة المخصصة بتعمق في الردود الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية (١) . ولا حظت أن هناك ثلاث اجابات تقترح ادخال تعديلات موضوعية على مشروع الاتفاقية .

- ١٠ - وأجرى الفريق العامل مشاورات مع وفد إيطاليا فيما يتصل باقتراحاته لتعديل مشروع الاتفاقية . وتود اللجنة المختصة أن تعرب عن تقديرها لوفا إيطاليا لاقتراحاته التي نوقشت بالكامل ، وترجسوان تعكس الديباجة بعض هذه الاقتراحات .
- ١١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدمت به باكستان بشأن توسيع الاعتراف بحق ضحايا الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية من خلال اللجنة الأولمبية الدولية ، رأت اللجنة أن من المستصوب أن تنظر اللجنة الأولمبية الدولية فى هذه المسألة .
- ١٢ - وقد قامت اللجنة المختصة ، مراعاة لاقتراح تونس فيما يتعلق بادخال مبادئ أساسية معينة فى الديباجة ، والتماسا للسرعة فى عملها ، باستكمال مشروع الديباجة ، بالصورة الواردة فى مشروع الاتفاقية المنقحة .
- ١٣ - وفيما يتعلق باقتراح تونس أن تعتمد اللجنة " التدابير المناسبة " لمعالجة الانتهاكات لأحكام الاتفاقية ، ما زالت اللجنة المختصة تنظر فى هذه التدابير ، فى سياق المادة ١٠ .
- ١٤ - وواصلت اللجنة نظرها فى المادة ١٠ . ولم تحدث تغييرات فى المواقف الأساسية للوفود المؤيدة للمادتين ١٠ ألف و ١٠ بء . وأعرب مؤيدو مشروع المادة ١٠ ألف عن استعدادهم للنظر فى أى اقتراح يكون وسط يعكس نفس المبادئ الأساسية التى قد تحقق توافقا فى الآراء داخل اللجنة المختصة . أما مؤيدو مشروع المادة ١٠ بء فانهم ، وأن كانوا لا يصرون بالضرورة على الصياغة التى جاء بها مشروع المادة ١٠ بء ، يعتقدون أن الصيغة النهائية للمادة ١٠ يجب أن تشمل نوعا ما من التدابير التى يتعين اتخاذها إزاء الفرق الرياضية والأفراد الرياضيين من الدول غير الأطراف فى الاتفاقية ، الذين يخلون بالمقاطعة المفروضة على ممارسة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية .
- ١٥ - وقد نظرت اللجنة كذلك فى الاقتراح الداعى الى توسيع ولاية اللجنة الدولية المنشأة بمقتضى المادة ١١ ، كما جاء فى الفقرة ١٢ من تقريرها السابق (٢) .
- ١٦ - وناقشت اللجنة أيضا اقتراحا ، تقدم به السيد سام راماسامى ، رئيس اللجنة الأولمبية غير العنصرية بجنوب أفريقيا ، بوصفه بديلا ممكنا للمادتين ١٠ ألف و ١٠ بء ، وفيما يلي نصه :
- " تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لتأمين التقيد بالمبدأ الأولمبي الذى يقضى بعدم التمييز ، وباحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ تحقيقا لهذه الغاية كل ما يلزم من تدابير لمنع من يشتركون من الأفراد والفرق بانشطة رياضية فى بلد يمارس الفصل العنصرى او مع افراد او فرق يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصرى ، من تمثيل بلادهم فى أى حدث رياضي " .
- ١٧ - وترى اللجنة أن الاقتراحات الواردة فى الفقرتين ١٥ و ١٦ قد ساعدت فى عملية المشاورات . بيد أن الأمر يحتاج الى مزيد من المشاورات للتغلب على بعض المخلافات التى لا تزال قائمة .

١٨ - وتوصي اللجنة ، بناءً على ذلك ، بموجب توسيع ولايتها حتى تواصل عملها بغية تقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

### الحواشي

(١) A/AC.192/L.3 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٦ (A/36/36)

مشروع منقح للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى  
فى الالعب الرياضىة

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تشير الى أحكام ميثاق الامم المتحدة التى يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة ، بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام العالمى لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تأخذ فى اعتبارها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ( أ ) الذى ينص على  
أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الاعلان دون تمييز لأى سبب ، ولا سيما العنصر أو اللون أو الأصل الوطنى ،

وإذ تلاحظ انه وفقاً لمبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ( ب ) تدعى الدول بوجه خاص العزل العنصرى والفصل العنصرى ، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة جميع الممارسات التى لها هذا الطابع فى جميع الميادين ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات  
التي تدعى ممارسة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية ، وأكدت تأييدها التام للمبدأ الاوليمبي الذى يقضى بعدم جواز التمييز بسبب العنصر أو الدين أو الانتماء السياسى وبضرورة أن تكون الجدارة هى المعيار الوحيد للاشتراك فى الأنشطة الرياضية ،

وإذ ترى أن الاعلان الدولى لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية ( ج )  
الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، يؤكد رسمياً ضرورة القضاء على الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية على وجه السرعة ،

وإذ تشير الى أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها  
وخصوصاً إذ تدرك ان الاشتراك فى التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصرى يحرض ويشجع بصفة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى المحددة فى الاتفاقية المذكورة ،

وإذ هى مصممة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لازالة ممارسة الفصل العنصرى  
فى الالعب الرياضية ولتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الاوليمبي ؛  
وإذ تدرك أن الاتصال الرياضى بأى دولة تمارس الفصل العنصرى فى الالعب  
الرياضية يتغاضى عن الفصل العنصرى ويدعم انتهاكاً للمبادئ الاوليمبية ، وأنه ، يصبح بذلك اهتماماً مشروعاً لجميع الحكومات ؛

ورغبة منها في تنفيذ المبادئ المجسدة في الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت ممكن لتحقيق تلك الغاية ؛

واقترعا منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية من شأنه أن يفضي الى تدابير أكثر فاعلية على الصعيدين الدولي والوطني ، بغية القضاء على الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية ،  
قد وافقت على ما يلي :

### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) يقصد بتعبير " الفصل العنصرى " نظام يمارس فيه العزل والتمييز العنصريان كسياسة ثابتة بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عرقية ما من الأشخاص على مجموعة عرقية أخرى من الاشخاص والحاق الظلم بها بصورة منهجية ، كما هو متبع في الجنوب الافريقي ؛ و " الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية " وهو انتهاج سياسات وممارسات قائمة على مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية للمحترفين والهواة ؛

( ب ) يقصد بتعبير " المرافق الرياضية الوطنية " أى مرفق رياضي يدار ضمن اطار برنامج رياضي يجرى تنفيذه برعاية حكومة وطنية ؛

( ج ) يشير تعبير " المبدأ الأولمبي " الى مبدأ عدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي ؛

( د ) يقصد بتعبير " العقد الرياضي " أى عقد يجرم لتنظيم أى نشاط رياضي أو لتشجيع هذا النشاط أو أدائه ، أو أى حقوق مستمدة منه ، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي ؛

( هـ ) يقصد بتعبير " الرياضيون " كل من الرياضيين والرياضيات .

### المادة ٢

تدين الدول الأطراف الفصل العنصرى وتتعهد ، مستعملة جميع الوسائل المناسبة ودونما ابطاء ، بانتهاج سياسة لازالة ممارسة الفصل العنصرى بجميع أشكاله من ميدان الألعاب الرياضية .

### المادة ٣

لا يجوز للدول الأطراف أن تسمح بأى اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصرى ، وعليها أن تتخذ التدابير المناسبة لتأمين ألا يكون لفرقها وهيئاتها الرياضية والأفراد الرياضيين فيها مثل هذا الاتصال .

### المادة ٤

تضع الدول الأطراف أنظمة ومبادئ توجيهية لمناهضة الاتصال الرياضي مع أى بلد يمارس الفصل العنصرى ، وتكفل وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه الأنظمة والمبادئ التوجيهية .

### المادة ٥

ترفض الدول الأطراف تقديم أى مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لتمكين الهيئات أو الفرق الرياضية أو الأفراد الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصرى .

### المادة ٦

- تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة ضد فرقها وهيئاتها الرياضية وأفرادها الرياضيين الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصرى أو مع فرق رياضية من بلد يمارس الفصل العنصرى ، وتتضمن هذه التدابير بوجه خاص ما يلي :
- ( أ ) رفض تقديم أى مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة ، لأى غرض ، الى مثل هذه الهيئات والفرق الرياضية والأفراد الرياضيين ؛
- ( ب ) سحب التصريح لمثل هذه الهيئات أو الفرق الرياضية أو هؤلاء الأفراد الرياضيين بدخول المرافق الرياضية الوطنية ؛
- ( ج ) عدم تنفيذ الدول لجميع العقود الرياضية للمحترفين التي تتصل بأنشطة رياضية في أى بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو تعقد مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصرى .
- ( د ) حرمان هذه الفرق أو هؤلاء الأفراد الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم ؛
- ( هـ ) عدم تنظيم استقبالات رسمية تكريماً لهذه الفرق أو هؤلاء الأفراد الرياضيين .

### المادة ٧

تمتتع الدول الأطراف عن منح تأشيرات سفر أو دخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الأفراد الرياضيين من أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

### المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتأمين طرد أى بلد يمارس الفصل العنصرى من الهيئات الرياضية الدولية والاقليمية .

### المادة ٩

تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأولمبي ، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

### المادة ١٠ . ألف

تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقيد بالمبدأ الأولمبي الذى يقضي بعدم التمييز وبأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقا لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتناع مواطنيها عن الاشتراك في أى حدث رياضي يضم أفرادا أو فرقا من أى بلد يمارس الفصل العنصرى .

### المادة ١٠ . باء

تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لتأمين التقيد بالمبدأ الأولمبي الذى يقضي بعدم التمييز ، وبأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقا لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتناع مواطنيها عن الاشتراك في أى حدث رياضي مع أفراد أو فرق من بلد يمارس الفصل العنصرى أو من بلد يضم أفرادا أو فرقا يشتركون في أنشطة رياضية مع فرق أو أفراد من بلد يمارس الفصل العنصرى ، أو في أى حدث رياضي يضم أفرادا أو فرقا من هذا القبيل .

### المادة ١١

- ١ - تنشأ لجنة دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية (يشار إليها هنا فيما بعد باسم اللجنة ) ، تتألف من ممثلي خمس دول أطراف يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الدول الأطراف وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل .
- ٢ - يتم التعيين الأولي لأعضاء اللجنة في غضون ستة شهور من بدء نفاذ هذه الاتفاقية .
- ٣ - يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة أعوام . ويجوز إعادة تعيينهم . وتكون إعادة التعيين عند انتهاء مدة العضوية وفقا لأحكام هذه المادة .

### المادة ١٢

- ١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريرا عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو ادارية أو تدابير أخرى لإعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد هذا كل عامين ويجوز للجنة أن تطلب معلومات اضافية من الدول الأطراف .
- ٢ - تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق الأمين العام ، تقريرا عن أنشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتوافي الجمعية العامة بهذه الاقتراحات والتوصيات ، بالاضافة الى أية تعليقات ، ان وجدت ، من الدول الأطراف المعنية .

### المادة ١٣

- ١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أى وقت اعترافها باختصاص اللجنة في أن تتلقى الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضا هذا الاعتراف ، وأن تنظر في هذه الشكاوى . ويجوز للجنة أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات .
- ٢ - يحق للدول الأطراف التي قدمت ضدها شكوى وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، أن ترسل ممثلا للاشتراك في أعمال اللجنة في هذا الصدد .

### المادة ١٤

- ١ - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام .
- ٢ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ٣ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة أمانة للجنة .
- ٤ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة .
- ٥ - يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأولي للجنة .

### المادة ١٥

كل نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الدول الأطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة ، الا اذا اتفق الأطراف في النزاع على أسلوب آخر للتسوية .

### المادة ١٦

باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول . ولأية دولة لم توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها .

### المادة ١٧

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام .

### المادة ١٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو انضمت اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام .

### المادة ١٩

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بأشعار مكتوب موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للأشعار .

### المادة ٢٠

- ١ - لأي دولة طرف أن تطلب ، في أي وقت كان ، إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك بأشعار كتابي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتعين اتخاذه من خطوات ، عند الاقتضاء بشأن مثل هذا الطلب .

### المادة ٢١

- يُعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالبيانات التالية :
- ( أ ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٧ و ١٦ ؛
  - ( ب ) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٨ ؛
  - ( ج ) حالات الانسحاب التي تتم بمقتضى المادة ١٩ ؛
  - ( د ) الأشعارات التي تتم بمقتضى المادة ٢٠ .

### المادة ٢٢

- ١ - حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحجية هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول .

### الحواشي

- ( أ ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف ( د - ٣ ) .
- ( ب ) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف ( د - ٢٠ ) ، المرفق .
- ( ج ) قرار الجمعية العامة ١٠٥ / ٣٢ ، المرفق .

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---